كتاب الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امراة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى اي ان ظهر تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت هذه العلامات فقط فانثى والا فمشكل اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات المذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل فان قام في صف النساء اعاد وفي صفهم يعيد من بحيه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل وامراة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه وتبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا ففي بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم من التيمم وهو جعل الغير اياه متيمما اي لا تشتري له جارية تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة له بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره قد مر معنى التسجية في باب الجنائز ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم ليكون جنازة المراة ابعد من عيون الناس ثم الخنثى فان ترك ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وانا ثلثة من سبعة عند ابي يوسف رحمه الله وخمسة من اثنى عشر عند محمد اعلم ان عند ابي حنيفة رحمه الله له اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة

اقل

اقل فله ذلك وان ترك زوجا وجدة واخا لاب وام وهو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلاثة اسباع السبعة ثلاثة وعند الشعبي له نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا وبين نصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع فقسّره ابو يوسف بانه ثلاثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فيكون للابن الكل ان كان منفردا والخنثى نصار واحدا وتصفا فنصفه ثلاثة الارباع فيكون ثلاثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلاثة الارباع ثلاثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن وقع الشك في النصف الاخر فنصف صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة ارباع وفسره محمد بانه خمسة من اثنا عشر لانه استحق النصف مع الابن ان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف فضرب في اثنين وصار خمسة من اثنى عشر وهو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجها ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فاثنان متيقن وقع الشك في الواحد الاخر فنصف صار اثنين ونصف وقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثنى عشر وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثنى عشر فلا بد من التفقه وهو جعل الكسرين من مقام واحد فاضرب السبعة في اثنى عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثنى عشر صار ستة وثلاثين فذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في السبعة صار خمسة وثلاثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر والاول وهو ستة وثلاثون زائد على هذا اي على خمسة وثلاثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد رحمهما الله تعالى والله اعلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)